الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات : ١٥٣٥
بيروت، في ٢٠٢١/٣/٨

أ.ق/ن.م

جانب وزارة الشؤون الاجتماعية

الموضوع: بيان رأي في مدى خضوع المستخدمين من العاملين في المشاريع الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية لقانون التصريح عن الذمة المالية ومعاقبة الاثراء غير المشروع.

المرجع: كتابكم رقم ٥١٩/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه بشأن طلبكم بيان الرأي حول خضوع المستخدمين العاملين في المشاريع الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية لاحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، نبدي ما يلي:

لما كان القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧المتعلق بالاحكام التي ترعى الاثراء غير المشروع أُلغيَ بموجب القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) الذي وضع أحكاماً جديدة في هذا الشأن.

ولما كان وعند ورود المعاملة الراهنة على مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ لم يكن القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ قد صدر بعد.

ولما كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تطلب بكتابها قم ٥١٩/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بيان الرأي بشأن خضوع المستخدمين العاملين في المشاريع الاجتماعية المنبثقة عن الوزارة المذكورة لاحكام القانون رقم ١٩٩٦/١٥٤ الذي أُلغي وفقاً لما تقدم بيانه.

ولما كان القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ قد اصبح نافذاً وواجب التطبيق اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٢٢ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملاً باحكام المادة ١٧ منه .

ولما كان القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ قد عرف في البند ١ من المادة الاولى منه الموظف العمومي على النحو التالي:" أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل

٣

عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو اداري أو عسكري أو مالي أو امني أو استشاري."

كما حدد في البند ٢ من المادة الاولى منه الموظف العمومي الخاضع للتصريح وفق ما يلي:" هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة اعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو ادارة السير ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الادارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية".

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ أوجبت على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين في لبنان والخارج وفق احكام هذا القانون، كما نصت المادة الثالثة منه على التصاريح الواجب تقديمها مع تحديد تواريخ تقديمها .

ولما كان المستخدمون العاملون في المشاريع الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية يدخلون ضمن مفهوم الموظف العمومي المعرف عنه في المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبالتالي فان من يدخل منهم ضمن الفئات المنصوص عليها في البند ٢ من المادة الاولى من القانون المذكور يخضع لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ولما كان لا بد لهذا المجلس من الاشارة الى ان مجلس الخدمة المدنية اصدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ التعميم رقم ١ الموجه إلى جميع الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع (القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩) لجهة الطلب اليهم اتخاذ الاجراءات والتدابير الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المذكور (مرفق ربطاً نسخة عنه).

ونعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو	الرئيس
ناتالي يارد	جاكلين بطرس	نسرين مشموشي